مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
المجلد 5 / العـدد: 2 (2020)، ص 85– 95

# أحكام الحماية الجزائية للمعاملة التجارية الإلكترونية –دراسة على ضوء القانون 18–05–

# Provisions for penal protection for electronic commercial transactions Study in light of Law 18-05-

د/حزام فتيحة [1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بومرداس، f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/10/ 29 تاريخ القبول: 2020/11/ 26 تاريخ النشر: 2020/12/ 31

**ملخص:**

تسعى الدراسة لتبيان أهم الأحكام الجزائية التي تضمنها قانون التجارة الإلكترونية الجزائري رقم 18–05 التي يهدف المشرع من خلال فرضها لحماية المعاملة التجارية الإلكترونية عامة وأطراف المعاملة بوجه خاص لا سيما ما تعلق بالمستهلك الإلكتروني اعتبارا لكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مقارنة مع المورد الإلكتروني الذي يعد شخصا محترفا مهنيا مما يستدعي تشديد مسؤوليته،وذلك من خلال إبراز مختلف الجرائم التي تشملها الحماية القانونية وكذا بيان العقوبات المقررة لها ومعالم الخصوصية التي تتميز بها.

**الكلمات المفتاحية:** تجارة إلكترونية،حماية جزائية،الحماية القانونية،مسؤولية.

**Abstract :**

The study seeks to clarify the most important penal provisions included in the Algerian E-Commerce Law No. 18-05, which the legislator aims by imposing to protect the electronic commercial transaction in general and the parties to the transaction in particular, especially what is related to the electronic consumer, considering that the weak party in the contractual relationship compared to the electronic resource that is A professional person, which calls for intensifying his responsibility, by highlighting the various crimes that are covered by legal protection, as well as explaining the penalties prescribed for them and the features of privacy that characterize them.

**Key words :**e-commerce,penal protection,legal protection,liability .

## 1. مقدمة

من المعلوم بمكان أنّ المقصود بالمسؤولية الجزائية صلاحية الشخص لتحمل تبعة سلوكه المجرم و خضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات و يعتبر مفهوما قديما تطور بتطور البيئة الاجتماعية ،وحتى تقوم المسؤولية الجزائية لا بد من تواجد شخص معين لتحملها بتوافر الأهلية الجنائية باجتماع التمييز و حرية الاختيار حتى يمكن انساب الجريمة له، و تقوم المسؤولية عن فعل الغير فتجد تطبيقها على المجال الاقتصادي حيث نجد لها حالات كثيرة كتحمل المتبوع مسؤولية التابع و مسؤولية الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من ق. ع. ج : التي تنص"... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"، فهي بذلك الأثر القانوني المترتب على الجريمة كواقعة قانونية و تقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية أي على أساس مخالفة المورد لنص قانوني انطلاقا من مبدأ الشرعية.

لذا نجد المشرع قد عمد في إطار تنفيذ العقد الالكتروني محل المعاملة التجارية الإلكترونية و خروجا عن الأحكام الكلاسيكية للعقد والقواعد العامة المقررة في التقنين المدني والتجاري إلى فرض عقوبات جزائية على المورد الإلكتروني نظرا للحاجة الملحة لبسط نوع مستحدث من حماية المستهلك الإلكتروني في البيئة الرقمية التي تتسم باتساع وتعقيد الجريمة بأدواتها التقنية التي تؤذي المستهلك



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإلكتروني و تنال من إرادته،و عليه سنحاول حصر الجرائم و العقوبات المخصصة لها من خلال النصوص التي تعنى بتنظيم العلاقة العقدية و حماية المتعاقد الأقل خبرة و بالتالي يتحمل المورد إلى جاب الشق المدني شقا جزائيا كأثر لإخلاله بإلتزاماته ،لذا يتحمل المورد الإلكتروني بمقتضى القانون18-05 المسؤولية الجزائية عن كل إخلال يتسبب بأضرار للمستهلك الإلكتروني حيث تض من عقوبات جزائية حسب كل فعل مجرم مقترنة ببعض العقوبات التكميلية التي يغلب عليها الطابع التقني ،لذا تثور الإشكالية التالية:فيما تتمثل أهم الجرائم المتضمنة بقانون التجارة الإلكترونية 18-05 وما هي معالم الخصوصية التي تتميز بها العقوبات المقررة لها؟.للإجابة عن ذلك نتبع المنهج التحليلي مقسمين الدراسة للمحورين االتاليين:

## المحور الأول: الجرائم المرتبة للمسؤولية الجزائية

سنتعرض ابتداءا لجريمة الإشهار التضليلي ثم ننتقل لجريمة الإشهار الغير مرغوب فيه و هي جريمة الكترونية بحثة نص عليها قانون التجارة الالكترونية وكذا جريمة الغش الإلكتروني ومخالفة الضمان ما بعد البيع.

### أولا- جريمة الإشهار التضليلي:

يعتبر الإشهار أداة في يد المورد للترويج للسلع و الخدمات إلا أن التقدم التكنولوجي و الوسائل التقنية و الإشهارية قد تؤثر على نفسية المستهلك و على إرادته السليمة خاصة أن الكثير من المتدخلين يعمدون إلى خداع المتلقي و إخفاء حقائق أو إظهارها على غير حقيقتها ، هذا ما جعل تقيده بالنزاهة و المصداقية أمر ملح لتوفير حماية أوسع للمستهلك و لإنشاء عقد سليم خال من العيوب، و يأخذ أهمية أكبر في التعاقد الإلكتروني نظرا لطبيعة تكوينه الخاصة و قد عرفه المشرع في قانون 18-05 انه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة الى ترويج بيع سلع أو خدمات عن طريق الاتصال الالكتروني.ومن خلال المادة 30 منه أحال للأحكام المعمول بها مع اتيانه بأحكام خاصة ترتبط بمحيط التعاقد ،حيث نجد مصدره في نص القانون 04-02 المتعلق بقانون الممارسات التجارية أين نجده تطرق لجريمة الإشهار التضليلي و ألحق بها العقوبة المناسبة.

#### 1-تعريف جريمة الإشهار التضليلي:

يعرف الإشهار التضليلي أنه:" الإعلان الذي يكون من شأنه خداع المستهلك، او يمكن أن يؤدي الى ذلك". أو" الإعلان المتضمن معلومات تهدف إلى الوقوع في غلط و خداع فيما يتعلق بعناصر و أوصاف جوهرية للمنتج".[1]

كما يعتبر البعض" الإشهار الإلكتروني يكون تضليليا إذا تضمنت الرسالة الإشهارية معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك ، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخده لو علم حقيقة هذه المعلومات، و يمكن أن يكون العنصر المضلل نصا أو صورة أو صوتا..."[2] وقد يكون الإشهار تضليليا بترك العناصر الجوهرية التي تتعلق بالمنتوج أو الخدمة مثل عدم تحديد طبيعة المنتوج،مكوناته،كيفية تشغيله،تاريخ إنتاجه...حسب المادة3 من التوجيه الأوروبي قم450/84 الصادر 10سبتمبر المتعلق بالإشهار المضلل. "و قد يتم بتقديم معلومات غير صحيحة تؤثر في قرار أو حكم المستهلك، بحيث تدفعه إلى قرار لم يكن ليتخده لو علم حقيقة المعلومات..." ويعود مصدر تجريم الاشهار الإلكتروني المضلل إلى نص المادة28 من قانون04-02[3] حيث جاءت المادة بصور الإشهار التضليلي .

#### 2-أركان جريمة الإشهار التضليلي

تقوم الجريمة العناصر التالية:



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**2-1-الركن الشرعي** : و هو الأساس القانوني للتجريم.

**2-2-الركن المادي** : و يتمثل في صور الاشهار التضليلي الواردة في نص المادة28 ق04-02[4] حيث تتم الطرق الاحتيالية بوسائل دعائية و هي عبارة عن شبكة الانترنت أو الوسائل الأخرى كالهاتف او التلفاز، من خلالها يتم تضليل المستهلك تغليطه في العناصر الجوهرية للسلعة او الخدمة المراد التعاد عليها[5] .

**2-3-الركن المعنوي** :بالنسبة لإتجاه نية المتدخل لتضليل المستهلك أو لا فهو أمر غير مهم بإعتبارها جريمة مادية و هو ما يستفاد من نص المادة28 من ق04-02 " يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي.."،و السبب في ذلك هو حماية المستهلك من الخداع ،و هدف المورد من طرح اشهاراته الكترونيا هو تقديم مزايا سلعه و خدماته و هو ما يميزه عن الإعلام و يشترط أن لا يكون تضليليا وفق ما جاء في قانون 04-02 بنص المادة 28 الذي جاءت بصور الإشهار التضليلي و ألحقت عقوبات مالية لحماية جمهور المستهلكين.

نفس الأحكام بالنسبة لقانون 18 -05 في الفصل السابع حيث عالج الإشهار الالكتروني بحيث نظمه من خلال المواد 30 و الى غاية المادة 34 فرض فيها عدة ضوابط عند تقديم الإشهار الالكتروني تكفل للمستهلك حماية من الاشهارات الغير مرغوب فيها و فرض عقوبات مالية على الموردين المخالفين.

**ثانيا- جريمة التراسل الإشهاري الالكتروني الغير مرغوب(سبامينغ)**

تعتبر جريمة شكلية يكفي إتيان السلوك لقيامها دون الحاجة للركن المعنوي وهو نفس الأمر ما نجده جريمة الإشهار التضليلي، وتقوم الجريمة التراسل الإشهاري الغير مرغوب فيه ،عند مخالفة إلزامية موافقة المستهلك في تلقي رسائل الاستبيان المباشر حيث يحضر على المورد الإلكتروني إرسال رسائل إشهارية غيرمرغوب فيها(spam )إلى المرسل إليه إلاّ بعد موافقته المسبقة و هو ما يصب في حماية البيانات الشخصية للمستهلك الإلكتروني،أو عند عدم تمكين المستهلك من الاعتراض على الرسائل الالكترونية المرسلة إليه و يتحقق ذلك بصورتين:

عدم توفير نظام يسمح للمستهلك بالاعتراض على إرسال الإشهارات الالكترونية و هو ما يسمى بنظام قائمة الرفض و الاعتراض فيرسل المورد إعلاناته دون أن يسأل المستهلك عن موافقته على الإرسال لهذا ألزم المشرع بتوفير الوسائل الالكترونية و التقنية التي تسمح بالاعتراض على الإعلانات التجارية.[6] أو عدم احترام رغبة المستهلك في عدم استقبال الرسائل الالكترونية حيث يتوجب على المورد احترام رغبة المستهلك بمجرد اعتراضه على الإعلانات من خلال إرسال وصل استلام عن طريق الاتصال الالكتروني يؤكد فيه للمستهلك بتسجيل طلبه مع اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية رغبته خلال 24 ساعة فإذا أعاد إرسال إشهار بعد هذه المدة يكون الإشهار مجرما وفقا لنص المادة 40 من قانون 18-05 حيث فرضت **عقوبة مالية** على المورد المخالف لأحكام الإشهار الالكتروني تتراوح بين 50,000 دج إلى 500,000دج أما حالة العود تتضاعف إلى 1000,000دج. أما بالنسبة للعقوبة المقررة للإشهار التضليلي حسب المادة 38 من ق04-02 الغرامة من 50.000دج إلى خمسة ملاين دج.، إضافة إلى عقوبات إدارية تمثلث في الحجز العيني أو الإعتباري حسب المادة 39 منه بالنسبة للبضائع مع حجز العتاد و التجهيزات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة ، إضافة إلى إمكانية مصادرة المواد المحجوزة طبقا لنص المادة44 من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفس القانون، و في حالة العود تتضاعف العقوبة، كما يمكن للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة النشاط التجاري بصفة مؤقتة او الشطب من السجل التجاري إضافة إلى عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة حسب المادة 47 منه.

**ثالثا– جريمة الغش التجاري الإلكتروني:**

سنحاول تعريف جريمة الغش و تحديد أركانها و العقوبة المقررة لها من خلال النقاط التالية:

**1– تعريف جريمة الغش:** إستخدم المشرع طبقا لنص المادة 70[7] من ق الاستهلاك مصطلح التزوير للتعبير عن الغش المنصوص عليه من قانون العقوبات ،حيث أحال على العقوبة المنصوص عليها في المادة 431 من ق ع ج، و يعتبر الغش إصطلاحا أشمل من التزوير فحسب المادة 453 من ق العقوبات يعتبر التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة في الوقائع و البيانات الواردة في صك أو مخطوط يشكل مستندا بدافع إحداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي،أما الغش الذي يرد على المنتوجات،فيقصد به "أنه كل لجوء إلى التلاعب و المعالجة الغير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم و تؤدي إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج و يتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة ،أو الإنقاص،أوالإستعاضة أو التحريف"[8]. كما عرفه البعض الأخر " كل تغيير أو تعديل أو تسوية يقع على الجوهر او التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع و يكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاءها شكلا أو مظاهر سلعة تختلف عنها في الحقيقة، و ذلك بقصد الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة و الحصول على فارق الثمن.

**2– أركان جريمة الغش الإلكتروني :**

تتمثل أركان جريمة الغش المعلوماتي فيما يلي:

**2–1–الركن الشرعي:** وهو النص القانوني أي المادتين 70 ق 09–03 و 431 ق العقوبات الجزائري.

**2–2– الركن المادي:** يتمثل في كل الأفعال التي يقوم بها المورد خلافا للنص التشريعية و قد وسعن المادة 70 من ق 09–03 من مفهوم المنتوج عكس قانون العقوبات الذي يقتصر على الأغدية المخصصة للإنسان أو الحيوان،فيقوم العنصر المادي على أحد هذه الصور:

- تزوير منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني.

–يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني

**2–3– الركن المعنوي:** أي توافر القصد الجنائي حيث يقوم المورد بعرض المنتوجات مع علمه أن الفعل غير مشروع و توافر نية غش المستهلك.

أما عن وقت العلم بالغش فيستوي أن يعلم به عند بداية العرض للمنتوج أو في وقت لاحق، و تخضع هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي[9]،"كما تعد جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد وقوع الغش او استعمال المواد في الغش...أما بالنسبة لأفعال العرض و الوضع للبيع فهي من الجرائم المستمرة.[10]

**رابعا– مخالفة الإلتزام بالضمان القانوني و الخدمة ما بعد البيع:**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال نص المادة 23 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية نجد أن المورد الإلكتروني ملزم بتنفيذ أحكام الضمان طبقا للقاعدة العامة في حالة تسليم منتوجات معيبة أو غير مطابقة ،حيث يلتزم بالضمان من خلال تضمينه في الإعلام حسب المادة11 و من خلال العقد الإلكتروني حسب المادة13 من ق ت إ ، و يبدو أن عدم النص على العقوبة التي يتحملها المورد نتيجة إخلاله بالضمان يجعلنا نستند على المادة 35 ق ت إ التي تحيلنا إلى قانون 09-03 فتكون العقوبة طبقا المادة 75 من قانون الإستهلاك و قمع الغش : حيث يتحمل المورد المخالف غرامة من 100.000دج إلى خمسمائة ألف دج 500.000 دج إذا خالف إلزامية الضمان أو تنفيد ضمان المنتوج . كما أن ق ت إ لم ينص على الزامية الخدمة الخدمة بع البيع رغم إلزامية تضمينها في في الإعلام و العقد الإلكتروني و هو ما يحيلنا أيضا لنص المادة 77 من قانون 09-03 [11] يعاقب بغرامة من خمسين ألف دج 50.000 دج إلى مليون دينار1.000.000 دج كل من يخاف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع .

## المحور الثاني: العقوبات المترتبة عن قيام المسؤولية الجزائية للمورد الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الجرائم و العقوبات التي يمكن توقيعها على الورد الإلكتروني في حالة قيام المسؤولية الجزائية نتيجة مخالفته لالتزاماته التعاقدية،وحسب ما ورد في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في الفصل الثاني الذي خصصه المشرع للجرائم و العقوبات المترتبة على مخالفة الأحكام المنصوص عليها في ذات القانون فإنّ جميع العقوبات المنصوص عليها هي غرامات مالية تختلف بحسب المخالفة المرتكبة إضافة إلى عقوبات تكميلية تصل إلى غاية الغلق والشطب من السجل التجاري.

### أولا- العقوبة الأصلية :

تعد العقوبة الأصلية تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[12]. وتتمثل إما في الحبس أو الغرامة، وبالرجوع إلى نصوص مواد 37 إلى غاية 44 قانون 18-05 والمواد 31 إلى 38 من قانون الممارسات التجارية ، نجد أن العقوبة الأصلية والردعية الوحيدة التي يتم فرضها من طرف المشرع على المورد الالكتروني ، تتمثل أساسا في الغرامة المالية كعقوبة أصلية دون الحبس ، وذلك بخلاف العقوبات الأصلية المقررة في قانون العقوبات ،وما يستشف من خلال نصوص القانون 18-05 من خلال المواد من 37 إلى 44 منه إذ اعتمد على تحديد حد أدنى و حد أقصى للعقوبة بحسب نوع المخالفة أو الفعل المجرم المرتكب ،لذا يمكن تصنيفها بحسب المخالفات المرتكبة إلى العقوبات التالية :

### 1- العقوبة الناتجة عن بيع المنتجات المحظورة:

تنص المواد 03 و05 من القانون 18-05 على المنتوجات المحظورة التي يمنع أن تكون محل المعاملات التجارية الالكترونية وإذا أقدم المورد الالكتروني على مخالفة هذا الحظر فقد نصت المادة 37 من نفس القانون على عقوبة أصلية تتمثل في غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لكل من يبيع أو يعرض للبيع عن طريق الاتصال الالكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03، وقد رفع المشرع في المادة 38 من القانون 18-05 من قيمة الغرامة في حالة مخالفة أحكام



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المادة 05 من نفس القانون و ذلك ببيع العتاد و التجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات الأخرى التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي وذلك بغرامة قيمتها 500.000 دج إلى 2 ملايين دينار جزائري كعقوبة أصلية.

**2- عقوبة مخالفة القواعد المتعلقة بالعرض التجاري الالكتروني :**

نصت المواد 11 و 12 من القانون 18- 05 على وجوب احترام مراحل طلبية المنتوج وأن تكون مسبوقة بعرض تجاري كما حددت الحد الأدنى من المعلومات التي يجب إن يحتويه هذا العرض، ورتب المشرع الجزائري على مخالفة هذه المواد عقوبة مالية تتمثل في غرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج في المادة 39 منه.

**3-العقوبات المقررة لجريمة الغش:** بالرجوع لقانون العقوبات نجدها حسب المادة 431 تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،و الغرامة من 10.000 إلى50.000 دج، ومن خلال نص المادة 83 ق 09-03 يتم تشديد العقوبة طبقا لنص المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل و يعاقب المتدخلون المعنيون بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى20 سنة و بغرامة من مليون دينار إلى مليوني دينار إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة. يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أوعدة أشخاص. أما بالنسبة للشخص المعنوي فحسب المادة 435 مكرر ق .ع .ج التي تحيل إلى نص المادة 51 مكرر ق .ع .ج حيث تقع العقوبة على الشخص الخاضع للقانون الخاص مع استثناء الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام حيث يتحمل الشخص المعنوي العقوبات التي يرتكبها ممثله من غش و خداع مع إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك.[13]

تتمثل العقوبة طبقا لأحكام المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2 ق ع ج بالغرامة تساوي مرة أو خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي، أو دفع غرامة مالية تتراوح بين 2.000.000 دج و5.000.000دج ،بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات تكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية المنع من مزاولة النشاط أو عدة أنشطة مهنية و مصادرة الشيء و نشر و تعليق حكم الإدانة مع الوضع تحت الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

**4- العقوبة الناتجة عن مخالفة الأحكام المتعلقة بالإشهار الالكتروني:**

حيث انه و بموجب المواد 34 ,33,32,31,30 من القانون 18- 05 التي نصت على شروط و مقتضيات الإشهار أو الترويج للمنتوج الالكتروني وكل مخالفة لأحكام هاته المواد السالفة الذكر يعاقب مرتكبها بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج طبقا لنص المادة 40 منه.

**5- العقوبة الناتجة عن عدم حفظ سجلات المعاملات :**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ألزمت المادة 25 من القانون 18- 05 المورد الالكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة بتواريخها و إرسالها الكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري وإذا أخل المورد الالكتروني بالالتزام السالف الذكر يعاقب طبقا لنص المادة 41 من نفس القانون بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج.

**6-العقوبة الناتجة عن عدم الفوترة:**

خلافا لأحكام القانون 04-02 المحددة لقواعد الممارسات التجارية فان القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية قد ألزم بموجب المادة 20 المورد الالكتروني بتحرير فاتورة.[14] وأحالت المادة 44 من نفس القانون في حالة مخالفة المادة 20 السابقة الذكر إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية ولاسيما المواد 33 و34 منه أين نصت على عقوبة عدم الفوترة بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته ،وغرامة 10.000 دح كعقوبة على الفاتورة غير المطابقة المخالفة لأحكام المادة 12 من القانون رقم 04-02. كذلك فإنه يمكن تطبيق العقوبات الأشد التي يقصد بها الحبس حتى السجن تطبيقا لنص المواد 37 و 38 من القانون 18-05 باستعمال المشرع لعبارة"دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به ."[15] كما أنه في حالة العود فإنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح طبقا لنص المادة 45 الفقرة 03 من القانون 18-05 ،كما أنه تضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة خلال مدة 12 شهرا من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من نفس القانون.

**ثانيا- العقوبات التكميلية "العقوبات التقنية المستحدثة بقانون 18-05"**

عرف المشرع الجزائري العقوبة التكميلية في المادة 3/04 من قانون العقوبات الجزائري بأنها هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[16] .

و بالرجوع للقانون 18-05 نجدها تتميز بأنها تفرض لأول مرة وهو ما يتناسب مع خصوصية نشاط المورد الإلكتروني الذي يتسم بالطابع التقني، لذلك لا بد من ذكرها ثم التطرق إليها واحدة تلوى الأخرى.

لقد أقر القانون 18-05 عقوبات تقنية من نوع خاص تعد خروجا عن القواعد العامة في قانون العقوبات كونها تتم وتنفذ بالوسائل الإلكترونية عن طريق وسيط إلكتروني يباشرها يتمثل في مركز البحث العلمي والتقني (cerist) وذلك نظرا لتحكمه في تكنولوجيات الإعلام والإتصال ونوردها فيما يلي:

**1- غلق وتعليق الموقع الإلكتروني :**

يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الالكتروني للمورد الالكتروني المقصر في التزاماته و المخالف في التشريع المعمول به ، في مجال التجارة الالكترونية لمدة تتراوح بين 01 شهر و 06 أشهر و هذا من خلال المادة 37 و 38 من قانون 18- 05 وذلك في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة 03 و05 منه[17] . كما قد يجري تعليق الموقع الخاص بالمورد الالكتروني الذي يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري و ذلك طبقا لنص المادة 42 الفقرة 02 التي تنص على انه يبقى تعليق هذا الموقع ساري المفعول إلى غاية تسوية وضعيته .

**2- تعليق النفاذ إلى منصات الدفع الالكترونية :**



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يترتب تعليق النفاذ إلى جميع منصات الدفع الالكتروني بمدة لا تتجاوز 6 أشهر طبقا لنص المادة 39 من القانون 18-05 في حالة مخالفة المورد الالكتروني التزامه بتقديم إعلان نزيه و كذا بإعلام المستهلك الالكتروني بشخصه أو نشاطه إلى جانب تقديم كل البيانات و المعلومات عن المنتوج المعروف للاستهلاك عبر الانترنت المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من نفس القانون. حيث يتم إنشاء واستغلال منصات الدفع الالكترونية المعتمدة في التجارة الالكترونية في الجزائر بصفة حصرية من طرف البنوك المعتمدة في بنك الجزائر أو بريد الجزائر أو الموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الالكتروني للمتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا لنص المادة 27 من القانون 18-05 .

**3- التعليق التحفظي لتسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني:**

يتعرض المورد الالكتروني إلى تعليق تسجيل أسماء النطاق عند عدم القيام بإجراءات التسجيل الضرورية في السجل التجاري بصفة مسبقة لمزاولة نشاطه التجاري عن طريق الاتصالات الالكترونية طبقا لنص المادة 43 من القانون 18-05 حيث يتم ذلك من قبل هيئة مؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناءا على قرار من وزارة التجارة و كون التعليق فوري لأي شخص طبيعي أو معنوي متواجد في الجزائر ويبقى هذا التعليق ساري المفعول ولا يتم رفعه إلا بتسوية المورد الالكتروني لوضعيته من خلال التسجيل في السجل التجاري طبقا لنص المادة 42 من القانون 18-05.

يمكن أن يتم تعليق تسجيل أسماء النطاق للمورد الالكتروني بشكل تحفظي عند ارتكابه مخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق النحل بمفهوم التشريع المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية ولا يمكن ان تتجاوز مدة التعليق التحفظي لاسم النطاق 30 يوما، وتعتبر هته العقوبة كعقوبة إدارية كون الجهة المكلفة بتطبيقها على المورد الالكتروني هي إدارة والمتمثلة في مركز أسماء النطاقات بالجزائر وتعتبر مصلحة من مصالح مركز البحث العلمي وتقني (cerist).

ويختلف نوع التعليق المنصوص عليه في المادة 42 من القانون 18- 05 عن ذلك المنصوص عليه في المادة 43 منه ، فالأول يعد تعليقا فوريا ولمدة غير محددة أي لغاية تسوية المورد الالكتروني لوضعيته تجاه المركز الوطني للسجل التجاري وذلك بالتسجيل في السجل التجاري إما التعليق بموجب المادة 43 فانه تعليق تحفظي لاسم النطاق ومدته لا يمكن إن تتجاوز 30 يوم .

ونشير في الأخير إلى انه إلى جانب العقوبات المقررة على المورد الالكتروني في القانون 18-05 عمد المشرع في أحكام المواد 45 إلى 47 منه إلى استبدال العقوبة بغرامة الصلح التي تعتبر هي الصلح والعقوبة هي استثناء ذلك بهدف التقليل من الوصف الجزائي وحفاظا على المناخ التجاري وذلك قبل أية متابعة جزائية ، ولا تعتبر غرامة الصلح من قبل العقوبة بل هي إجراء إداري تطبقه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك سعيا إلى تسوية وضعية المورد الالكتروني ،وغرامة الصلح هي غرامة مقررة في جميع المخالفات السابقة الذكر ماعدا بالنسبة للمخالفات المتعلقة بالمادتين 37، 38 من القانون 18- 05.

كما حددت المادة 46 من القانون 18- 05 غرامة الصلح بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها في أحكام القانون 18-05 و في حالة قبول المورد الالكتروني لغرامة الصلح تقوم الإدارة المؤهلة بإقرار تخفيض قدرة 10% ويتم تحصيلها بعد أن تبلغ الإدارة المؤهلة المورد الالكتروني بالأمر بالدفع مع إشعارها بالاستلام في أجل لا يتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر طبقا لنص المادة 47 من نفس القانون، وإذا لم يتم دفع الغرامة أو لم يمتثل المخالف للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في أجل 45 يوم يرسل المحضر إلى الجهة القضائية الخاصة و تضاعف الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة لمدة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة طبقا لنص المادة 48 من القانون 18- 05.[18]



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتضح مما تقدم أنّ الجرائم التي يرتكبها المورد الإلكتروني في إطار العقد الاستهلاكي ما هي إلا جزء من كل فهي تقع تحت مفهوم الجريمة الالكترونية أو الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات كما عرفها قانون العقوبات الجزائري[19] كما نظمها المشرع الجريمة الالكترونية من خلال القانون 09- 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها[20] .

**الخـاتمة:**

أقر قانون التجارة الإلكترونية رقم18-05 أحكاما خاصة لمسؤولية المورد الإلكتروني حيث اعتبرها مسؤولية بقوة القانون ،فقام بتحديد الأفعال التي يأتيها المورد وتعتبر جرائم وتخضع لعقوبات خاصة رغم أنّ تحديد المسؤولية الجزائية ضمن قانون التجارة الإلكترونية 18-05 جاء على النمط العقابي المتبع في قانون حماية المستهلك أو قانون الممارسات التجارية حيث يتم ردع المورد بتحمله المسؤولية الجزائية والتي قوامها الحبس والغرامة المالية كأصل إلاّ أنّه استحدث عقوبات إدارية ذات طبيعة تقنية كغلق الموقع الإلكتروني وتعليق تسجيل أسماء نطاق المورد الإلكتروني كإجراء يوازي غلق المحل في العقد العادي، كما فسح المجال لإجراء غرامة الصلح أيضا فهو يستمد أحكامه من ق الاستهلاك و ق الممارسات التجارية و استنادا أيضا لقانون العقوبات الذي يعتبر الشريعة العامة في التشريع الجزائي،مما شكّل لهذا الأخير مركزا قانونيا متميزا باعتبارها طرفا مهنيا وهذا حماية للمستهلك الإلكتروني ، فضلا عن ذلك، يتضح أنّ المشرع الجزائري عند تحديد المدين بالمسؤولية عمد إلى تضيق نطاقه، فالمورد الإلكتروني تمّ حصره في مورد السلعة أو الخدمة واستبعد طائفة المتدخلين في العملية الاستهلاكية.رغم رغم ذلك هناك نوعا من النقائص التي تعتري قانون التجارة الإلكترونية تشمل مايلي:

- صعوبة الإثبات فعند تقرير المسؤولية الجزائية يشق على المستهلك الإلكتروني إثبات حقوقه و تحديد مسؤولية المورد الإلكتروني حتى وإن ألزمه القانون 18-05 بتسليم المستهلك الإلكتروني بعض الوثائق ذات القيمة القانونية المثبتة لحقوقه كالفاتورة او نسخة من العقد الإلكتروني المبرم و غيرها من الوثائق التي يتحصل عليها عبر تبادل البيانات، و مع ذلك يبقى المستهلك معرضا للتحايل والخداع في البيئة الرقمية نظرا لقلة خبرته التقنية.

- أن قانون التجارة الإلكترونية18-05 أغفل إمكانية إتمام المعاملات الإلكترونية عبر الخط عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي و هو مجال يمّكن الانتهازيين من الغش و الخداع و تغليط المتلقين بالإشهارات الكاذبة و المضللة وهو ما يستوجب توسيع نطاق المسؤولية ذلك أنّه فضاء يعج بالباعة و مقدمو الخدمات الغير شرعين.

**المراجع:**

1. فلاح فهد العجمي،الحماية المدنية للمستهلك في العقد الاكتروني، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، .
2. لعجال لامية، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية،أطروحة ذكتوراه،جامعة الجزائر،2015.
3. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ج ر العدد41، المؤرخة في 27جوان2004 .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. جفالي حسين ،الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الالكتروني في التجارة الالكترونية ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18 05 يوم 8 أكتوبر 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم الحقوق ، قالمة، يومي 2و 3 أكتوبر 2018.
5. قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر العدد 15 العدد15.الصادر في 8مارس2009. المعدل و المتمم.
6. رشيدة عيلام اكسوم ،المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018 .
7. سلسبيل بن سماعيل،الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والساسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017.
8. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8جويلية1966 المعدل والمتمم.
9. كمال فتحي دريس ، مرغيني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الاكتروني دراسة اقتصادية و قانوني ، revue des reformes economiques et intégration en economie mondiale ،جامعة الوادي، العدد 13 ، 2019.
10. القانون18-05 مؤرخ في 10 ماي2018المتعلق بالتجارة الالكترونية،ج رالعدد 28،الصادرة في 16 ماي 2018.
11. قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8جويلية1966 المعدل والمتمم.

**الهوامش:**

1 فلاح فهد العجمي،الحماية المدنية للمستهلك في العقد الاكتروني، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص69.

2لعجال لامية، حماية المستهلك في إطار التجارة الإلكترونية،أطروحة ذكتوراه،جامعة الجزائر1،2015، ص 33 .

3القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم ج ر العدد41، المؤرخة في 27جوان2004 .

4تنص المادة28 من قانون04-02 :".... 1- يتضمن تصريحات و بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الألتباس مع بائع أخر أو منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الإقتصادي لايتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لايمكن ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار."

5فلاح فهد العجمي، نفس المرجع السابق، ص67.

6جفالي حسين ،الحماية الجنائية للمستهلك من الإشهار الالكتروني في التجارة الالكترونية ، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18 05 يوم 8 أكتوبر 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية . قسم الحقوق ، قالمة، يومي 2و 3 أكتوبر 2018، ص 568.

7المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر العدد 15 العدد15.الصادر في 8مارس2009. المعدل و المتمم. حيث إستخدم مصلح الغش.

8رشيدة عيلام اكسوم ،المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018،ص 390 .

9نفس المرجع السابق ،ص 397 .

10سلسبيل بن سماعيل،الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والساسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017،ص297.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر العدد 15 العدد15.الصادر في 8مارس2009. المعدل و المتمم.

12المادة 04 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8جويلية1966 المعدل والمتمم.

13رشيدة اكسوم عيلام ، نفس المرجع السابق، ص411.

14كمال فتحي دريس ، مرغيني حيزوم بدر الدين، مسؤولية المورد الاكتروني دراسة اقتصادية و قانوني ، revue des reformes economiques et intégration en economie mondiale ،جامعة الوادي، العدد 13 ، 2019،ص 10.

15القانون18–05 مؤرخ في 10 ماي2018المتعلق بالتجارة الالكترونية،ج رالعدد 28،الصادرة في 16 ماي 2018.

16قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 155/66 المؤرخ في 8جويلية1966 المعدل والمتمم.

17رشيدة أكسوم عيلام ،مرجع سابق ،ص408.

18دريس كمال فتحي ، مرجع سابق ص 11.

19تنص المادة 394 من ق.العقوبات الجزائري " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من مالية من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للبيانات...".

20القانون 09– 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها المؤرخ في 5 أوت 2009، ج ر العدد 47 لسنة 2009. حيث تنص المادة 2 منه:" الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات و أي جريمة أخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية."



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com